لان كلاما ذكر اطيب مما بعده اى من شانه ذلك وسبع شياه من الضان
افضل من سبع شياه من المعز وسبع شياه من المعز افضل من البدنة لان
زيادة التقرب بكثرة الدماء المراقة وافضلها من حيث اللون البيض
ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي ما بعضه
ابيض وبعضه اسود ثم السوداء ثم الحمراء هذا ضعيف والذي قاله
الماوردي ان الحمراء قبل البلقاء والتفصيل في ذلك للتعبد وقيل لحسن
المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين
والذكر افضل من الانثى مالم يكثر نزوانه والا فالتي لم تلد افضل منه
والاسمن افضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحاياكم
فانها على الصراط مطاياكم وشرطها اى الاضحية من الابل ان يكون
لها خمس تامة ومن البقر والمعز ان يكون لها السن الذي مر في الزكوة
اعني السنتين التامتين ومن الضان ان يكون لها سنة تامة نعم
ان اجذع اى سقط قبل السنة اجزا وشرطها ان لا تكون جرباء و
ان قل الجرب او رجي زواله لانه يفسد اللحم والورك وينقص القيمة
ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلاء الطيب وتتخلف
عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بل اولى
انكسار بعض الاعضاء ولا عجفاء اشتد هزالها بحيث ذهب مخها
ولا مجنونة بان يكون بها عدم الهداية الى المرعى بحيث قل رعيها
لان ذلك يورث الهزال ولا عمياء ولا عوراء وهي الذاهبة احدى
عينيها وان بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو النظر ويجزي
العمشاء والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا ولا مريضة
مرضا

مرضا يفسد لحمها اى يوجب هزالها للخبر الصحيح اربع لا تجزي
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين عرجها والعجفاء البين عجفها واما اليسير من الجرب
فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده وشرطها ان لا يبين شيء
من اذنها وان قل ذلك المبان كان خلقت بلا اذن لفوات جزء
ماكول اما قطع بعضها من غير ابانة وشقها من غير ان يذهب
منها شيء بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنهما للتنزيه
او من لسانها او ضرعها او اليتها او ذنبها وان قل لانه بين
بالنسبة اليها ويجزي مخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب وفارقه
المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف الثلاثة ولا
يؤثر فوات خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصاء يزيده وكذا
غير الاقرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دمي بالكسر
وان لا يبين شيء ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر لانه
بالنسبة اليه غير بين وان لا تذهب جميع اسنانها وان لم يؤثر
فيها نقصا بخلاف الذاهبة اكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف
وان ينوي المضحية بها عند الذبح او قبله وان لم يستحضرها
عنده وانما تعتد بتقديمها عند تعيين الاضحية بالشخص او بالنوع
كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي
تعيينها عن النية ويجوز ان يوكل مسلما مميزا في النية والذبح
ولا يضحي احد عن حي بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية
يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين

Copyright King Saud University